

السؤال

لي جدة توفيت ولم أصل عليها ، وأنا في نفس المدينة ، حيث دفنوها قبل حضوري لهم ، وهي الآن متوفية منذ 3 سنوات .
فهل علي شيء ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يبدو من سؤالك أنك تشعر بالتقصير تجاه جدتك ، فإذا كنت في المدينة نفسها وتتمكن من إدراك صلاة الجنازة والدفن فلماذا لم تفعل ؟ وأي عذر منعك عن شهود خير ما يمكن أن تبر به جدتك في مماتها ، بالصلاة عليها والدعاء والاستغفار لها !
والأجداد والجدات يجب برهم والإحسان إليهم كالوالدين .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (16/133) :

" الجد والجدة كأبوين في البر " انتهى بتصرف .

وأمامك فرصة لتعويض ما فاتك إن شاء الله ، إذ يمكنك أن تذهب فتصلي على قبرها صلاة الجنازة ، فقد ذهب الإمام الشافعي وغيره إلى جواز الصلاة على الميت في قبره ، ويدل على ذلك :

ما رواه البخاري (458) ومسلم (956) أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة في قبرها ، كانت تنظف المسجد ، وكان الصحابة قد دفنوها من غير أن يخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم بموتها .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا ، فَقَالَ : مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي !؟ قَالُوا : دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ) رواه البخاري (1321) .

وعن يزيد بن ثابت رضي الله عنه : (أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ فُلَانَةُ ، مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا تَتَّ ظُهُرًا وَأَنْتِ نَائِمٌ قَائِلٌ (أي : في القيلولة) فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا

يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا أَذْنَتُمُونِي بِهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ (رواه النسائي (2022) وحسنه ابن عبد البر في "التمهيد" (6/271) وصححه الألباني في صحيح النسائي .

وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (3/239) مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ممن صلوا على القبور بعد الدفن : منهم عائشة رضي الله عنها حين صلت على قبر أخيها عبد الرحمن ، وابن عمر صلى على قبر أخيه عاصم ، وسليمان بن ربيعة وابن سيرين وغيرهم . وكذلك ذكره ابن حزم في "المحلى" (3/366) عن أنس وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا .

ومنع بعض الفقهاء من الصلاة على القبر مطلقا ، وبعضهم قيده بشهر أو ثلاثة أيام ، ولكن ليس هناك دليل على هذا التقييد . قال ابن حزم رحمه الله "المحلى" (3/366) :

" أما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل ، لأنه تحديد بلا دليل " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (5/436) :

" والصحيح أنه نصلي على القبر ولو بعد شهر ، إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن ، قال : بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلا للصلاة .

مثال ذلك : رجل مات قبل عشرين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة ، فيصح ؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات ، فهو من أهل الصلاة على الميت .

مثال آخر : رجل مات قبل ثلاثين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله عشرون سنة ليصلي عليه ، فلا يصح ؛ لأن المصلي كان معدوما عندما مات الرجل ، فليس من أهل الصلاة عليه .

ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وما علمنا أن أحدا من الناس قال : إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو على قبور الصحابة ، لكن يقف ويدعو " انتهى .

وللتوسع في المسألة انظر : "الأم" (1/452) ، "المجموع" (5/208-210) ، "المغني" (2/194-195) ، "بدائع الصنائع" (1/315) ، "الموسوعة الفقهية" (16/35) .

كما أن البر لا يتوقف على حياة الوالدين وكذا الجدّين ، بل يستمر بعد وفاتهما ، وأعظم ما يمكن أن يبر به المرء والديه الدعاء لهما والاستغفار لهما .

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ : (بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِيٍّ شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا) رواه أبو داود (5142) وحسنه ابن العربي في "عارضه الأحوزي" (4/307) وصححه الشيخ ابن باز في "مجموع الفتاوى" (9/295) .

قال صاحب "عون المعبود" (14/36) :

" (الصلاة عليهما) أي : الدعاء ، ومنه صلاة الجنابة ، قاله القارئ ، وفي فتح الودود : والمراد بها الترحم " انتهى .

والله أعلم .